بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٢ من صفر ١٤٣١هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠١٠ م برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح وحضور السيد / خالد فيصل العزران أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : سيمون إبراهيم سليم .

ضد : ١ــ وزير العدل بصفته .

٢ــ النائب العام بصفته.

٣- مدير الإدارة العامة للتحقيقات بصفته.

٤- مدير البلدية بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الإدعاء العام نسب إلى الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ خالف أحكام المادة (٣/ب) من قرار البلدية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ وذلك بأن عرض للبيع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وطلب عقابه بمقتضى نص المادة (٣٥) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ حكمت محكمة الجنح غيابياً بتغريم الطاعن مائتي دينار وبغلق المحل لمدة أسبوعين. عارض الطاعن في الحكم الغيابي الصادر ضده ،

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٦ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً، وفى الموضوع برفضها، وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف الطاعن حكمها وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٢ قضت محكمة الجنح المستأنفة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في الحكم الأخير بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز)، ودفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المضافة بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك فيما تضمنه هذا النص من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز على المحكوم عليه بعقوبة الحبس وحدها دون المحكوم عليه بعقوبة الغرامة، قولاً منه بمخالفته المواد (٢٩)و(٣٤)و(١٦٦) من الدستور، إذ أن المشرع بموجب هذا النص جعل قابلية الحكم للطعن عليه رهيناً بمشيئة محكمة الجنح المستأنفة، فإذا كان الحكم بالحبس جاز الطعن عليه ، وإن كان الحكم بالغرامة فقط امتنع الطعن فيه ، ولو كانت الواقعة المرتكبة واحدة ، وأقام المشرع بذلك مانعاً قانونياً يحرم المحكوم عليه بعقوبة الغرامة في جنحة من حقه في مراجعة الحكم الصادر ضدّه أمام محكمة قانونية أعلى تتاح له أمامها فرصة تبرئة ساحته من الاتهام الذي نسب إليه ، وهو ما يعد إهداراً لحق التقاضي وإخلالاً بموجبات العدالة والإنصاف.

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم جواز الطعن ، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع على سند من أن الدستور وإن كان قد كفل للناس كافة حق التقاضي ، إلا أن ذلك لا يغل يد المشرع عن تنظيم استعمال هذا الحق ، وأن قصر الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة على تلك الصادرة بعقوبة الحبس وحدها ، يندرج ضمن سلطة المشرع في تنظيم إجراءات التقاضي وتعيين اختصاصات المحاكم ، وهو ما ترى معه المحكمة أن أسباب الدفع بعدم الدستورية لا تتسم بالجدية لما تنطوي عليه من خلط ظاهر بين مصادرة حق التقاضي وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء، فضلاً عن أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧، و قيدت في سجلها برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة

الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، وذلك بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز) حيث أبدى الدفع بعدم الدستورية أمامهـــا ، إلا أنها وبعـــد أن أعملت تقديـــرها في شأنه بعدم جديته، قضت بعدم جواز الطعن، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات ، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، ولا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة